حكم دفع القيمة في الزكاة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

أزميل بن حاج حاريس

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم دفع القيمة في الزكاة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

أزميل بن حاج حاريس
08B0053

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

حكم دفع القيمة في الزكاة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

أزميل بن حاج حاريس
08B0053

المشرف : _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية : _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : أزميل بن حاج حاريس

رقم التسجيل : **08B0053**

تاريخ التسليم : 6 جمادى الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لأزميل بن حاج حاريس.

حكم دفع القيمة في الزكاة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: أزميل بن حاج حاريس.

..... 6 جمادى الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى بالهداية وعنايته، انتهيت بهذا البحث، ولعلى أحصل من الله الرضا والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

في البداية أشكر الله عز وجل أولا الذى افتح على فتوح العارفين ووفقني وهداني وجعلني مجتهدا كثيرا وصابرا لأتمام هذا البحث، واقدم الأستاذتي المشرقة نور آسية بنت الحاج أماي كل ثناء لأجل مساعدني في إتمام هذا البحث ولنصحها وافتراحتها وارشاداتها وملاحظاتها القيمة حتى استطعت أخراج هذا البحث.

وأشكر إلى حكومة السطان بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولكل أساتذة وخصوصا من في هذه الجامعة.

فلا أنسى الشكر الجزيل إلى والدي المحترم الحاج حاريس بن صالح وأمي المحبوبة الحاجة سونه بنت زكريا وأخواني الاحباء الذين منحوني التشجيع والدعاء بالخير والنجاح إلى أنجاج اليوم. ولا أنسى أصدقائي، وأسال الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب للجميع. أمين.

جزاهم الله خيرا في الدنيا والأخرة.

المُلخَّص

حكم دفع القيمة في الزكاة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة . وقد قرنها عز وجل في محكم التنزيل مع الصلاة بالذكر في اثنين وثلاثين موضعا. وللزكاة وظائف اجتماعية واقتصادية وسياسية هامة في المجتمع. وتأتي أهمية الزكاة أنها ليست من العبادات المخصة التي تتعلق بحق الخلق جل علا وحده ولكنها بالإضافة إلى ذلك تتعلق بحق المخلوق المتمثل بحق الفقير والمسكين وسائر الأصناف المذكورة في الآية الكريمة وهي أولى الوسائل التي شرعت لعلاج التفاوت بين الناس في الأرزاق، وتحصيل المكاسب، وتحقيق التكامل الاجتماعي في الإسلام؛ لأن الله سبحانه وتعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقًا واجبا مفروضا. فيحمى المجتمع من مرض الفقر والدولة من الإرهاق والضعف.وتيسيرا على المزكي وتحقيقا للغرض من مشروعية الزكاة، فقد أوصى الفقهاء وفي مختلف المذاهب الفقهية الأغنياء إلى الكيفية التي بإمكانهم إخراج زكاة أموالهم بمقتضاها، وهي تتمثل إما في إخراج القدر الواجب إخراجه من العين المراد تزكيتها أو دفع قيمة ذلك القدر الواجب. وهذا ما هدف إلى بيانه وتوضيحه في هذا البحث.

Abstrak

Zakat adalah salah satu dari rukun Islam yang lima. Ianya juga kewajipan dan ketetapan dari Allah Subbahanahu Wataala dalam menghukumkan di dalam al-Quran yang diturunkan yang mana zakat disebut bersama dengan sembahyang di dalam tajuk. Dan kerana zakat ianya dapat membina sebuah masyarakat yang sempurna.kepentingan zakat itu bukan saja dilihat dari sudut ibadah kepada allah malah ia juga dilihat dari sudut lain seperti memberi hak kepada fakir-fakir miskin dan asnaf-asnaf yang lain seperti yang terdapat di dalam ayat al-Quran al-Karim. Ia adalah suatu cara yang telah di syariatkan untuk mendekatkan perbezaan dalam kehidupan di antara manusia. Kerana Allah S.W.T telah memberi kelebihan di antara kita dengan orang lain dalam pemberian rezeki, dan mewajibkan ke atas golongan kaya untuk membantu golongan miskin adalah sebagai hak dan kewajipan yang telah di fardukan. Menghindari masyarakat daripada kemiskinan dan kerajaan lemah. Ulama dalam fiqh telah tidak bersepakat bagaiman acara golongan kaya untuk mengeluarkan zakat harta mereka yang telah ditetapkan , Samaada dengan kadar apa yang diwajibkan daripada benda tersebut atau dengan kadar nilai wajib benda itu. Oleh yang demikian Inilah tujuan saya untuk menerangkan dan menjelaskan dalam bahas ini.

Abstrak

Zakat is one of the Islamic Pillars. It also one of the obligatory and regulation from Allah that has been stated in al-Quran and more over Zakat and prayer has been mention together in various subjects. Zakat is also helped to develop perfect community.The importance of Zakat is not only could be seen as Ibadah towards Allah but it is also could help unfortunate community such as "Fakir Miskin" and "Asnaf" that has been stated in al-Quran al-Karim. It becomes one way to close the gap among human being in their life and earning in order to achieve one perfect community in Islam. This is because Allah s.w.t has giving more sustenance to us than others and make compulsory for rich people to help the poor people and it becomes their right and obligation for them to comply.In order to protect community from falling poverty and also becomes week government. According with disagreed ulama in fiqh has been inherited that rich people have to give out Zakat properties as per set for them particularly. This can be done whether to give out by their properties or by the rate or value of their properties itself. This is the reason and explanation that I made for this argument.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	ه
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ى
فهرس الآيات القرآنية	م
الاختصارات	ع
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الزكاة	3
المبحث الأول: تعريف الزكاة	4
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة من كتاب اللغوي وشرعا من مذاهب العلماء	5-4
المطلب الثاني: تاريخ مشروعيتها	6
المطلب الثالث: حكمها ودليلها	8-7
المطلب الرابع: حكمتها وفوائدها	9

المبحث الثاني: على من تجب الزكاة؟	10
المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة	11-10
المطلب الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون	12
الفصل الثاني: أنواع الزكاة	13
المبحث الأول: الأنواع التي تجب فيها الزكاة	14
المطلب الأول: زكاة الأموال	19-15
المطلب الثاني: زكاة الفطرة	21-20
المبحث الثاني: تعريف القيمة	21
المطلب الأول: تعريف القيمة في اللغة وفي الإصطلاح	21
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	22
الفصل الثالث: قيمة من الأنواع التي تجب فيها الزكاة	23
المبحث الأول: قيمة من الأنواع التي تجب فيها الزكاة	24
المطلب الأول: زكاة الأموال	24-30
المطلب الثاني: زكاة الفطرة	32-31
المبحث الثاني: حكم دفع المالك من أسنان الإبل بدلا من السن الواجب دفعها الزكاة.	33
المطلب الأول: حكم دفع المالك سنا من الأسنان الإبل في حالة الواجب دفعها في الزكاة	34-33
المطلب الثاني: حكم دفع المالك سنا من الأسنان الإبل في حالة عدم وجودها	35-34
المبحث الثالث :حكم دفع قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة الأموال والفطرة	36
المطلب الأول: دفع القيمة في زكاة العروض التجارية	37-36

المطلب الثاني: إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه	39-38
المطلب الثالث : دفع القيمة في زكاة حيوان	42-40
المطلب الرابع: دفع القيمة في زكاة الزروع والثمرات	42
المطلب الخامس: دفع القيمة في زكاة الفطرة	45-43
الخلاصة	48-46
الخاتمة	50-49
قائمة المصادر والمراجع	53-51

فهرس الآيات القرآنية

	السس سورة البقرة ور	
34	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	7
267	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾	16.17 .19
277	﴿ وآتو الزكاة ﴾	40.51
	سورة التوبة	
11	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِى ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ﴾	3
24	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	8.14. 16.28
35	﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾	7

103	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	12.35 ,52
23	﴿ جَنَّتٞ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ ﴾	18
	سورة المؤمنين	
21	﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴾	15
	سورة النحل	
66	﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	15
	سورة يس	
21,22,23	﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ# وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ #وَلَهُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ	10

	﴿ أفلا يتذكرون ﴾	
	سورة الرحمن	
6	﴿ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ﴾	16
	سورة الشمس	
9	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	3

الاختصارات

ج	الجزاء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدِّمة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن صار منهم فى نهجه الى يموم الدين أجمعين.

رب الشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، رب زدني علما وارزقنى فهما، رب يسر ولا تعسر يا كريم. أما بعد،

فأقدم للقراء والباحثين هذا البحث بعنوان "حكم دفع القيمة في الزكاة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة " سأبحث هذا البحث إلى اقوال الفقهاء في دفع القيمة في الزكاة، إذا وجب على رب المال شاة في غنمه، أو ثمره وفاكهه، فهل يتحتم عليه أن يخرج هذه الأشياء عينها، أم يخير بين العين أو النقود مثلا، فإذا أخرج القيمة صحت زكاته ؟ وفي هذه المسألة وغيرها يسيطر على أجوبة بعض الفقهاء والمجتهدين.

علمنا أن الواجب في الزكاة أعيان نص عليها الشارع في كل عدد مملوك منها، والزكاة حق الله تعالى يصرف لمستحقيه، وطالما أن الشارع علق هذا الحق بما نص عليه فلا يجوز نقله إلى غيره. وعليه: فالواجب إخراج زكاة من أعيانها ، ولا يجوز إخراج القيمة بدلا الأعيان.

ويستثني من هذا بعض الحالات للضرورة، مثل لو امتنع المالك من أدا الواجب، وأخفى الأموال الواجب فيها، فوجد له الحاكم أموالا أخرى فإنه يأخذ مما وجد.

أهداف البحث:

1) لتعليم بالتفصيل عن الزكاة بأن هي ركن من أركان الإسلام الخمسة.
2) تبيين عن قيمتها من زكاة الأموال والفطرة وأنواعها.
3) تعليم عن حكم دفع القيمة من اسنان الإبل بدلا من السنن الواجب
4) بيان عن حكم دفع قيمة العين الواجب دفعها في الزكاة.
5) تحديد آراء أئمة المذاهب الأربعة في حكم دفع القيمة في الزكاة بالتفصيل

أهمية البحث:

1) يجب على المسلمين أن يعرفوا حكم دفع القيمة في الزكاة لأنها الحاجة والمصلحة من بعض الحالات للضرورة في عصرنا.
2) تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهي

مناهج البحث:

1) الرجوع في كتب الفقه الإسلامي وكتب الفقه الأئمة الأربعة.
2) عرضت آراء الفقهاء مع أدلتها ووجوه الاستدلال إن وجدت.
3) الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب.

الفصل الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة مأخوذة من زكاء الشيء يزكو، أي زاد ونما، ويقال زكا الزرع وزكت التجارة، إذا زاد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ڈ ڈ ژ ژ ﴾ [1]. أي طهرها– يعني النفس من الأخلاق الرديئة.[2]

الصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، قبيل فرض صوم رمضان.

فإن الزكاة هي ركن المالي الاجتماعي من أهم الأركان الإسلام الخمسة، كما قال تعالى :

﴿ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ﴾[3].

وأن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه. ولذلك على أن من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، وكان حلال الدم إن لم يتب.أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رشده، فيجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه.

للزكاة حكم وفوائد كثيرة في الأديان جميعا وفي العناية بالفقراء والضعفاء. من شأن الزكاة منها أن تعود المعطي على الكرم والبذل، وتقوي آصرة الأخوة والمحبة بينه الآخرين، وأن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، والزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن.

---

(1) سورة الشمس الآية:9

(2) الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** .ط2. بيروت. دار القلم. ج2.ص10.

(3) سورة التوبة آية:11

المبحث الأول: تعريف الزكاة

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعا من مذاهب العلماء:

تعريف الزكاة على المذهب الشافعية:

هى لغة النمو والبركة وزيادة الخير، يقال زكا الزرع: إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك: أى أكثر الخير، وتطلق على التطهير. قال تعالى–قد أفلح من زكاها– أى طهرها من الأدناس، وتطق أيضا على المدح قال تعالى–فلا تزكوا أنفسكم–أى تمدحوها. وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف بشرائط مخصوصة. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان. [4]

تعريف الزكاة على المذهب الحنفية:

هى فى اللغة الطهارة– قد أفلح من تزكى– والنما: زكا الزرع إذا نمز وفى هذا الاستشهاد نظر لأنه ثبت الزكاء بالهمزة بمعنى النما، يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة، بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة فى معنى النماء، ثم سمى بها نفس المال المخرج حقا الله تعالى على ما نذكر فى عرف الشارع، قال تعالى –وآتو الزكاة– ومعلموم أن متعلق الإيتاء هو مال، وفى عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب، والمتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين.[5]

---

(4) الشربيني، للشيخ شمس الدين بن الخطيب الشربيني (1429هـ/2009م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1 . بيروت. دار الفكر. ج1. ص500.

(5) السيواسي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(د.ت) **فتح القدير** .ط2. بيروت .دار الفكر. ج2.ص153.

التعريف الزكاة على المذهب الحنابلة:

الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة. وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكاة الزرع، إذا كثير ريعه. وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهى في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهى واجبة بكتاب الله تعالى، والسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته.[6]

التعريف الزكاة على المذهب المالكية:

ومعناها في اللغة الزيادة من زكا يكو زكاء بالمد زاد بذاته كالزكاة بصفاته كالانسان، وما يقصر معناه الزوج من العدد والفرد. وسمي المأخوذ من المال وإن كان ينقص لأنه يزكو في نفسه من الله تعالى.[7]

التعريف الزكاة على المذهب الأربعة:

هى لغة التطهير والنماء، قال تعالى–قد أفلح من زكاها– أى طهرها من الأدناس ويقال: زكا الزرع اذا نما وزاد، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وهذا معناه: أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقى الزكاة الاتى بيانهم قدرا معينا من أموالهم بطريق التمليك، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص وهو بمعنى التعريف الأول، الا أن التعريف الأول قد صرح بضرورة تمليك المستحق واعطائه القدر المفروض من الزكاة فعلا، اذ لا يلزم من الوجوب التمليك بالفعل.[8]

---

(6) إبن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(د.ت) **المغني**. ط2. القاهرة .مكتبة الكليات الأزهرية. ج2ص576.

(7) القرافي،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (1994م) **الذخيرة** الدكتور محمد حجي ط.1. بيروت.دار الغرب الإسلامي. ج3.ص5.

(8) الجزيرى، عبد الرحمن الجزيرى (1306هـ/1986م) **كتاب الفقه على المذهب الأربعة**. ط1.بيروت. دار الكتب العلمية. ج1.ص590.

المطلب الثاني: تاريخ مشروعيتها

والصحيح أن مشروعية الزكاة كانت في السنة الثانية من هجرة النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، قبيل فرض صوم شهر رمضان.[9]

الفرع الأول: لماذا شرعت الزكاة؟

أولا: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما أفترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض

ثانيا: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

ثالثا: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقراء من باب شكر النعمة، فكان فرضا.[10]

---

(9) الدكتور مصطفى الخن، وآخرون (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** المرجع السابق. ج2.ص11.

(10) عبد العزيز،دكتور أمير عبد العزيز (1419هـ/1999م) **فقه الكتاب والسنة** عبد القادر محمود البكار. ط1. القاهرة. دار السلام. ج4.ص2352.

المطلب الثالث: حكمها ودليلها

الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها:

فدليلها من الكتاب: قال تعالى: ﴿ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﴾[11] فقد دلت الآية على أن فريضة واجبة، لا تنفع الأعمال إلا بها وبالصلاة ويبين أن ذلك من صفة المؤمنين الطائعين.[12]

فأما طريق وجوبها من إجماع الصحابة، فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبر واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، كفر من العرب من كفر، وامتناع من أداء الزكاة من امتنع. فهم أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم، واستشار الصحابة فيهم، فقال له عمر رضى الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولون لا إله ألا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله سبحانه)) قال: فوكز أبو بكر في صدري وقال: وهل هذا إلا حق حقها؟ والله لا فرقت بين الصلاة والزكاة. وقد جمع الله عز وجل بينهما في كتابه. ثم قال: ((والله لو منعوني عقالا أو عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه)) قال عمر. . فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر. فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه. فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.[13]

---

[11] سورة البقرة الآية: 43

[12] الغفيلي ،عبد الله بن منصور الغفيلي (د.ت) **نوازل الزكاة**.ط1 القاهرة. دار الميمان النشر والتوزيع. د.ج. ص48.

[13] البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(1423هـ/ 2002م) **صحيح البخاري** كتاب الزكاة. باب من وجوب الزكاة ط1.بيروت.دار إبن كثير. ج4، ص243. رقم الحديث 1321. ص243.

الفرع الأول: حكم مانع الزكاة.

أ–حكم من منعها منكرا لها:

أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، فهي ثالث الأركان بعد الشهادتين والصلاة، ولذلك أجمع العلماء على أن من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتد عن الإسلام، وكان حلال الدم إن لم يتب. وذلك لأنها من الأمور التي علمت فرضيتها بالضرورة، أي يعلم ذلك الخاص والعام من المسلمين، ولا يحتاج في ذلك إلى حجة أو برهان.

قال النووي رحمه الله تعالى – نقلا الخطابي: (فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين)

ب–حكم من منعها بخلا وشحا:

وأما من منع الزكاة، وهو معتقد بوجوبها ومقر بفرضيتها، فهو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة وحسبنا في هذا: [14]

قوله تعالى : ﴿ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﴾[15].

---

(14) الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** المرجع السابق. ج2. ص14.

(15) سورة التوبة الآية: 35.

المطلب الرابع: حكمتها وفوائدها:

للزكاة حكم وفوائد كثيرة يصعب حصرها جميعا في هذا الكتاب الموجز، وهى في جملتها تعود لصالح المعطي والآخذ، لصالح الفرد والمجتمع، وإليك بعض هذه الحكم والفوائد:

أولا– من شأن الزكاة أن تعود المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشح وعوامل البخل، وخصوصا عندما يلمس بنفسه ثمرات ذلك، وينتبه إلى أن الزكاة تزيد في المال أكثر مما تنقص منه.

ثانيا– تقوي آصرة الأخوة والمحبة بينه الآخرين، فإذا تصورت شيوع هذا الركن الإسلامي في المجتمع، وقيام كل مسلم وجبت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصورت مدى الألفة التي يتكامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم وأفرادهم ، وبدون هذه الألفة لا يتم أي تماسك بين لبنات المجتمع، الذي من شأنه أن يكون متماسكا قويا كالبنيان، بل أن يكون متعاطفا متواددا كالجسد الواحد.

ثالثا– من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، مهما وجدت ظروف وأسباب من شأنها تغذبة الفوارق الإجتماعية، او فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع. إن الزكاة تعتبر بحق الضمانة الوحيدة لحماية المجتمع من أخطار الفوارق الاجتماعية الكبيرة بين أفراد الأمة، وأسباب الفقر والحاجة.

رابعا– من شأن الكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها، فإن من أهم أسبابها الفقر الذي لا يجد معه الفقير قدرا أدنى من المال، ليفتح به مشروع صناعة أو عمل. ولكن شريعة الزكاة عندما تكون مطبقة على وجهها، فإن من حق الفقير أن يأخذ من مال الزكاة ما يكفيه للقيام بمشروع عمل، يتلاءم مع خبراته وكفاءته.

خامسا– الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، وهي أدران خطيرة لا تنتشر فى المجتمع إلا عندما تختفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف.[16]

---

(16) الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** المرجع السابق ج2.ص12.

سادسا- وجبت شكرا لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت. [17]

المبحث الثاني: على من تجب الزكاة؟

المطلب الأول: شروط وجوب الزكاة:

1- الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن مالك، إلا أن ملكه ليس تاما. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل.

وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد.[18]

2- الإسلام: أجمع علماء الإسلام، على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه. واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة، لا تجب على غير مسلم لأنها فرع من الإسلام وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دينا في ذمته، يوءديها إذا أسلم.[19]

3- ملكية النصاب : وهو حد أدنى من المال وما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادر الآتية.

وخلاصتها: نصاب الذهب عشرون مثقالا أو دينارا، ونصاب الفضة مئتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق(653 كغ)، وأول نصاب الغنم أربعون شأة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.[20]

---

(17) وهبة الزحيلي(1418هـ/1997م) **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. بيروت. دار الفكر. ج3. ص1790.

(18) المرجع نفسه ج3. ص1797.

(19) يوسف القرضاوي(1412هـ/1991م) **فقه الزكاة**. ط20 .بيروت. مؤسسة الرسالة .ج2. ص9

(20) وهبة الزحيلي(1418هـ/1997م) **الفقه الإسلامي وأدلته** المراجع السابق. ج3. ص1790.

مرور حول قمري كامل على ملكية النصاب: فلا زكاة في المال مهما بلغ إلا بعد مرور عام كامل عليه، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس في مال حتى يحول عليه الحول)).[21] ويستثني من هذا الشرط الزروع والثمار والدفائن، فلا يشترط الحول في وجوب زكاة هذه الأموال، بل تجب فيها فور تحصيلها أو الحصول عليها.[22]

---

[21] الترمذي ،أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(**1388هـ/1968م**). **الجامع الصحيح وهو سنن لترمذي** محمد فواد عبد الباقي. كتاب الزكاة من باب ما جاء على مال المستفاد حتى يحول عليه الحول. ط2.د.م .د.ن. ج3. رقم الحديث 632 ص17. (حديث الصحيح)

[22] الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** المرجع السابق. ج2. ص17.

المطلب الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون.

من خلال بيان الشروط السابق ذكرها تعلم أنه لا يشترط لوجوب الزكاة في المال بلوغ صاحبه ولا عقله ولا رشده.

وليس المعنى أن الصبي والمجنون مكلفان شرعا بإخراج الزكاة من ماليهما بحيث لو لم يؤدها كل منهما عوقب يوم القيامة، وإنما المعنى أن حق الزكاة متعلق بأموالهما إذا تكاملت فيها شرائطه، فيجب على ولي كل منهما أن يؤدي هذا الحق لأصحابه، بحيث لو قصر في ذلك الولي كان آثما مستحقا للعقوبة من الله عز وجل فإن لم يكن له ولي، وجب علي الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقة من الجنون أن يخرج زكاة السنوات الماضية على أنها ذمة باقية لدية، إذا كانت شروط وجوبها متوفرة إذ ذاك.

الفرع الأول: دليل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

قوله تعالى: ﴿ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ﴾ [23]. فقد دلت الأية على أن الله تعالى ملك عباده المال، وجعل فيه حقا لمن حرم منه، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ هذا الحق من المال في وقته، ليكون طهره له وحفظا وتحصينا، ولم يفرق الله عز وجل بين مالك وآخر، كما أنه سبحانه لم يخص مالا دون مال.[24]

وقال الجمهور: لا يشترطان وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، [25] ويخرجها الولى من مالهما لحديث((من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خلق المعونة والجود.[26]

---

[23] سورة التوبة ألآية:103

[24] الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** مرجع السابق. ج2. ص18.

[25] وهبة الزحيلي، (1418هـ/1997م) **الفقه الإسلامي وأدلته** المرجع السابق. ج3. ص1799.

[26] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(**1388هـ/1968م**). **الجامع الصحيح وهو سنن لترمذي** محمد فواد عبد الباقي. كتاب الزكاة باب من ما جاء على الزكاة مال اليتيم ط2.د.م .د.ن. ج3 . رقم الحديث 641.ص76.(الحديث صحيح)

الفصل الثاني: أنواع الزكاة.

إن الأساس الذي تعلق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو والزيادة يتعلق به حق الزيادة، وكل لا يقبل من الأموال الجامدة لا يتعلق به الزكاة.

والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة، فإن المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لا بد أن تستنفده الزكاة تقريبا خلال أربعين عاما، فيكون في ذلك ضرر للمالك. أما المال القابل للنمو والزيادة، فإن الزكاة إنما تتعلق به تبعا للنمو المتعلق به، فلا خوف على أصل المال من أن تقضي عليه الزكاة. وإليك تعداد الأموال التي تجب فيها الزكاة بناء على هذا الأصل: على الأنواع الخمسة من المال وهي: النقدان، والأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والمعادن والركاز، مع المقصود مال كلها ودليل من القرآن أو من السنة. ووجوب الزكاة الفطر على كل المسلمين.

أن الواجب في الزكاة أعيان نص عليها الشارع في كل عدد مملوك منها، والزكاة حق الله تعالى يصرف لمستحقيه، وطالما أن الشارع علق هذا الحق بما نص عليه.[27]

---

(27) الدكتور مصطفى الخن، وآخرون (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** مرجع السابق. ج2. ص9.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية

إبن تيمية ، تقي الدين ابن تيمية (1313هـ/1993م) **مجموع** د.ط. بيروت. دار الفكر.

إبن حزم المحلى، ابن محمد على ابن حزم الأندلسي(2007م) **المحلى** ط1 بيروت. ادارة الطاعة المنيرية.

إبن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(د.ت) **المغني**. ط2. القاهرة .مكتبة الكليات الأزهرية.

إبن منظور ،جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصارى الأفريقي المصري (1426هـ/2005هـ) **لسان العرب** .د.م. ط1. بيروت. دار الكتب.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(1419هـ/1997م)**سنن أبو داود.** ط1 .بيروت، مؤسسة الرياض.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل(1423هـ/ 2002م) **صحيح البخاري** .ط1.بيروت.دار إبن كثير.

البيهقي، الحافظ ابى بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى(د،ت) **السنن الكبرى للبيهقي** د.ط. بيروت. دارالمعرفة.

الترمذي ،أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(**1388هـ/1968م**). **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.**محمد فواد عبد الباقي. ط2.د.م .د.ن.

الجزيرى، عبد الرحمن الجزيرى (1306هـ/1986م) **كتاب الفقه على المذهب الأربعة.** ط1.بيروت. دار الكتب العلمية.

الخن ،الدكتور مصطفى الخن، و البغا، الدكتور مصطفى البغا، و الشربجي ،علي الشربجي (1408هـ/1987م) **الفقه المنهجي** .ط2. بيروت. دار القلم.

الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني(1462هـ/2005م). **سنن الدارقطني**. في كتاب زكاة من باب وجوب الزكاة الذهب والورق د.ط .البيروت.دار الفكر.

الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرف الدسوقي(د.ت) **حاشية الدسوقي** د.ط د.م. دار الفكر.

السرخسي، لشمس الدين السرخسي (1409هـ/ 1989م) **المبسوط** د.ط. بيروت.دار المعرفة.

السيواسي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(د.ت) **فتح القدير**.ط2. بيروت .دار الفكر.

الشربيني، للشيخ شمس الدين بن الخطيب الشربيني (1429هـ/2009م) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1 . بيروت. دار الفكر.

الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (11412هـ/ 1992م) **نيل الأوطار** ط2 .بيروت. دار المعرفة.

عبد العزيز،دكتور أمير عبد العزيز (1419هـ/1999م) **فقه الكتاب والسنة** عبد القادر محمود البكار. ط1. القاهرة. دار السلام.

العسقلاني ،ابن حجر العسقلاني (د.ت) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** د.ط. د.م. دار الفكر.

الغفيلي ،عبد الله بن منصور الغفيلي (د.ت) **نوازل الزكاة** .ط1 .القاهرة. دار الميمان النشر والتوزيع.

القرافي،شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (1994م) **الذخيرة** الدكتور محمد حجي ط.1. بيروت.دار الغرب الإسلامي.

يوسف القرضاوي(1412هـ/1991م) **فقه الزكاة**. ط20 .بيروت. مؤسسة الرسالة .

إبن رشد القرطبي ،القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي الاندلسي(د.ت) **بداية المجتهد** د.ط د.م. دار الفكر.

الكاساني ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (1406هـ/1986م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .ط3 . بيروت. دار الكتب العلمية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي .(1416هـ/ 1995م)**اسهل المدارك** ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.

النيسابوري ،أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري (1427هـ/ 2006م).**صحيح المسلم**.ط1 .الرياض. دار طيبة للنشر والتوزيع.

النووي ،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (د.ت) **المجموع للنووي** د.ط. د.م . دار الفكر.

وهبة الزحيلي(1418هـ/1997م) **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. بيروت. دار الفكر.

حقوق الطبع محفوظة للوزارة (1404هـ/1983م) **الموسوعة الفقهية** ط2.كويت. وزارة الأوقات والشئون الإسلامية.